



لائحة ميدان الأمير سلطان بن عبدالعزيز

لسباقات السرعة

للخيل العربية الأصيلة

2017 - 1439

المحتويات

صفحة	البيان	الفصل
03	تعريفات	01
07	ميدان الأمير سلطان للخيل العربية	02
08	لجنة الميدان	02
09	لجنة السباق والتحكيم	02
12	الرسميون	03
17	الجياد	04
19	الملاك	05
21	المدرّبون	06
23	الخيالة	07
25	أهلية الجياد	08
26	الأوزان	08
28	السحب	08
29	رسوم التسجيل	08
31	غرفة الميزان	09
34	السباق	10
37	الوزن بعد السباق	11
39	عدم اهلية الجياد	11
41	الجوائز	12
45	الاستئناف	14
47	المواد المحظورة	15
49	العقوبات	15
51	احكام عامة	16

الفصل الأول

التعريفات

التعريفات

الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، ستكون لها المعاني المحددة في هذه التعريفات، ما لم يرد في النص خلاف ذلك.

الميدان	يقصد به ميدان الأمير سلطان للخيل العربية
لجنة الميدان	هي اللجنة التي يباشر بها الإشراف الكامل على سباقات الخيل في ميدان الأمير سلطان للخيل العربية.
لجنة السباق والتحكيم	هي اللجنة التي تعينها لجنة الميدان ويباشر بها الإشراف الكامل على سباقات الخيل في الميدان.
موسم السباق	يعني عدد الحفلات المعتمدة خلال الموسم.
الحفل	يعني كل حفل سباق يقام في ميدان الأمير سلطان للخيل العربية وطبقاً لأنظمتها.
السياق	يعني التسابق المخصصة له جائزة مالية أو عينية أو كأس.
المالك	هو الشخص، أو الأشخاص، الذي سجل الجواد باسمه قبل السباق.
الخيال	هو الشخص المرخص له بركوب الخيل.
الجواد	تعني اصطلاحاً: الحصان، الفرس، المهر، المهرة أو الخصي.
خيل الإنتاج	هي الخيل المولودة بالمملكة العربية السعودية.
برنامج السباق	هو النشرة التي تصدر بهذا الاسم عن ميدان الأمير سلطان للخيل العربية.
مكتب التسجيل	يقصد به الجهة التي يتم تعيينها لتصريف المهام المنصوص عليها هنا.
الكأس	يعني جائزة غير نقدية.
الصورة	هي الصورة الفوتوغرافية المأخوذة عند علامة النهاية بواسطة كاميرا خط النهاية والمعتمدة من لجنة السباق والتحكيم.
المادة المحظورة	تعني أي مادة مصدرها خارجي سواء كان الجسم يفرزها أم لا، والتي تقع تحت أي تصنيف ضمن القائمة التي ميدان الأمير سلطان للخيل العربية، ويشمل المادة الرئيسية، بمثل ما يشمل أيًا من مكوناتها.
العمر	تعيش كافة الخيل عاما من عمرها في نصف كرة الشمالي يبدأ في الأول من شهر يناير بينما تكمل نظيرتها في نصف الكرة الجنوبي عاما من عمرها في الأول من شهر يوليو (أمريكا الجنوبية) أو الأول من أغسطس (أستراليا).
الاقتراع	ينبغي أن يكون عدد الخيل المسجلة في السباق أكثر من العدد الأقصى المحدد للمشاركين، ومن ثم يتم عمل اقتراع بين الجياد المسجلة لإصدار القائمة النهائية.
الكسر (لحظة الانطلاق)	مصطلح يستخدم عندما تنطلق الخيل من أكشاك البدء وتبدأ في السباق.
الجري السريع	عندما يجري الجواد بسرعة كبيرة
مسؤول المضمار	هو الشخص المسؤول عن الإدارة العامة لمضمار السباق خلال يوم السباق.
مسؤول الميزان	هو الشخص المسؤول عن التأكد من أن الخياله تحمل الأوزان المخصصة على الخيل في السباقات، وقياس الوزن قبل وبعد السباق.
الألوان (الشعارات)	كل مالك يكون لديه شعار ولون محدد وثابت ومسجل لدى الجهة ذات الصلة.
السباق المشروط	السباق الذي لا يكون سباق دولي أو بطولة دولية أو سباق تكافؤ ولا يقتصر على الخيل المبتدئة ولكن تفرض فيه قيود على الدخول تحدد في شروط السباق.
التعادل	عندما لا يستطيع الحكم أن يفصل بين اثنين أو أكثر من الخيل عند خط النهاية. يتم

	تقسيم الجائزة المالية بين هذه الخيل.
التسجيل	عندما يقوم المدرب بإخطار الجهات المنظمة بشكل رسمي أنه/أنها تعتزم على إشراك الجواد في سباق معين
المضمار الرملي	هو أحد أنواع مضامير السباق حيث يتكون ارضية المضمار من الرمل أو التراب.
الاستبعاد	عندما يتم استبعاد الجواد من السباق.
القرعة	هو مصطلح في السباقات يحدد مكان الجواد في بوابات الانطلاق
المؤهل	عندما يكون الجواد مؤهل لخوض سباق معين.
الحظر	عندما يمنع الحكام الجواد من المشاركة في أي سباق.
الايفارا	الاتحاد الدولي لسباقات الخيل العربية.
مراقب سباق التكافؤ	هو المسؤول عن وضع الكيفية التي ينبغي أن يتم من خلالها تقييم الجواد.
سباقات التكافؤ	تحمل جميع الخيل في هذه السباقات الأوزان على أساس قدرتهم، والتي يتم تقييمها من قبل مقيم السباق الرسمي.
سباقات المجموعة 1، 2، 3	هي السباقات الأكثر قيمة والمرموقة (وأفضلهم المجموعة 1) والتي يتواجد فيها أفضل خيل السباق. ويشار إلى هذه السباقات أحيانا باسم سباقات الطراز.
السائس	هو الشخص الذي يعتني بالخيل على أساس يومي، وسوف يقود بالجواد في السباقات.
الخصي	تشير إلى الجواد الذي تم خصيه ("المخصي").
الفرسخ	هو وحدة قياس المسافة في سباق الخيل. وتساوي ثمن ميل أو 220 ياردة أو 200 متر.
الجواد غير متسابق	يعرف أيضا باسم "الاستبعاد" أو الانسحاب - ويطلق على الجواد عندما يتم سحبه من السباق الذي قد تم تسجيله فيه من قبل.
الشريحة	رقاقة صغيرة يتم إدخالها في الرقبة لإثبات هويتها.
الهوامش	هي المسافة بين الخيل عند نهاية السباق. ويترتيب تصاعدي، وهم: الأنف، الرأس القصيرة، الرأس، العنق، 2/1 طول، 4/3 طول، 1 طول، 1 1/4 طول وهكذا.
المبتدئة	هو الجواد الذي لم يفز بأي سباق.
السباقات المبتدئة	هي سباقات للخيل التي لم تفز بأي سباق من قبل.
السباقات المصنفة	هو مستوى سباق يكون أقل بقليل من سباقات المجموعة.
المركز	مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة بديراب
الحكم	هو المسئول في ميدان سباق الخيل والذي يحدد موضع الانتهاء لكل جواد في السباق، والمسافات بينها وتحديد زمن الفوز.
التحقيق	هي عملية يقوم بها الحكام للفصل فيما إذا كان قد تم خرق أو مخالفة في أي من قواعد السباق. ويجوز للحكام استبعاد الخيل ومعاقبة الخيالة أو المدربين إذا صدر عنهم مخالفة لقواعد السباق.
الجواد المستورد	هو الجواد الذي ولد في أماكن أخرى خارج المملكة العربية السعودية ويتوفر معه وثائق تسجيل مطابقة لشروط إدارة التسجيل بمركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة.
سباقات الخيل العربية	هي تلك السباقات التي تقتصر على الخيل العربية فقط.
الخيل العربية الأصيلة	أي جواد يتم تسجيله في سجل أنساب الخيل العربية الأصيلة التابع لمنظمة الواهو بالنسبة للمملكة العربية السعودية فإن هيئة تسجيل المعتمدة تتمثل في مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة بديراب.
برنامج السباق	هو الجدول الزمني للاشواط في السباق.
الجائزة / المكافأة المالية	الجائزة / المكافأة المالية: هو مبلغ المال الذي تتنافس الجياد لأجله .
كاميرات خط النهاية	هي المعدات التي تلتقط صور بشكل تلقائي عندما تمر الخيل عبر خط النهاية، والتي

تساعد الحكم في النتائج اثنتين أو أكثر من الخيل القريبة من بعضها البعض في نهاية السباق.	
جواز السفر هي وثيقة رسمية صادرة عن هيئة تسجيل أنساب الخيل في البلد التي ولد فيها الجواد ويوجد بها جميع تفاصيل الجواد والتي يتم استخدامها للتحقق من الهوية. ويجب أن يصاحب جواز السفر الجواد في جميع السباقات.	جواز السفر
منطقة عرض الخيل المشاركة حيث تطوف فيها الخيل قبل كل سباق. ويمكن أن يطلق عليها أيضا حلقة العرض. وفي المملكة العربية السعودية، تطوف الخيل في عكس اتجاه عقارب الساعة.	بادوك العرض
هو المسؤول عن التأكد من الحفاظ على موعد السباق، من خلال تحديد الوقت الذي تدخل وتترك فيه الخيل ميدان العرض فضلا عن التأكد من أن جميع المعدات التي يرتديها كل جواد تتطابق مع ما سجله المدرب.	مسئول ميدان العرض
إشارة "الانطلاق" فتح بوابات الانطلاق.	الانطلاق
بعد انتهاء السباق، يمكن لخيال الجواد المهزوم أن يعترض أو يرفع مخالفة ضد الخيال الفائز أو أي خيال آخر في السباق. ويتم الاستماع إلى هذا الاعتراض من قبل الحكام. كما يمكن أن يصدر الاعتراض أيضا من قبل مسؤولي السباق، مثل مسؤول الميزان إذا فشل الخيال في الوزن أو كان قد أخذ وزن غير صحيح.	الاعتراض
هو الحمل الذي تحمله الخيل خلال السباق. ويتكون الوزن في الأساس من الخيال ومعداته. وإذا كان هذا لا يكفي لمعادلة الوزن المخصص للجواد قبل السباق، فيتم إضافة قطع من أوزان الرصاص في قماشة الأوزان / حقيبة الرصاص.	الوزن
هي المنطقة التي يتم فيها وزن الخيالة قبل وبعد السباق من قبل مسؤول الميزان.	غرفة الميزان
المنظمة العالمية للخيل العربية (الواهو)، هي المنظمة العالمية التي تعمل على حماية وتحسين والحفاظ على الخيل العربية الأصيلة.	الواهو
هو الشخص المؤهل لعلاج الخيل طبيا.	الطبيب البيطري
يجب أن يحصل كل جواد على التطعيم المطلوب قبل أن يتم السماح له بالدخول في السباق.	التطعيم
الشخص المسؤول عن إعداد وتدريب الخيل للسباقات.	المدرب
هي عقوبة يتم تطبيقها نتيجة كسر القواعد التي يفرضها الحكام.	الإيقاف
هي آلة تستخدم لبدء انطلاق الخيل.	بوابات الانطلاق
هو المسؤول في ميدان سباق الخيل عن بداية انطلاق السباق. ووظيفته الأساسية ضمان أن تكون بداية الانطلاق نزيهة وعادلة لجميع الخيل	حكم الانطلاق
الجواد الذي يتم استبعاده من السباق	الشطب
هو الجواد المشارك في السباق	جواد السباق
هو جواد يتم اختياره ليكون مستعدا للدخول في السباق، في حال انسحب أي جواد من المشاركة	الجواد الاحتياطي
هي عملية عزل الخيل المسافرة، سواء قبل أو بعد وصولها أو كليهما، لضمان خلوها من المرض	الحجر الصحي

الفصل الثاني

ميدان الأمير سلطان للخيل العربية

لجنة الميدان

لجنة السباق والتحكيم

ميدان الأمير سلطان بن عبدالعزيز للخيل العربية

تنطبق هذه اللوائح على جميع السباقات التي تتم باعتماد ميدان الأمير سلطان للخيل العربية وعلى جميع الأشواط ضمن كل حفل. ويتعين على كل من له علاقة بالسباقات الإلتزام بها .

المادة 1:

يملك ميدان الأمير سلطان للخيل العربية السلطة في :

1. أن يعتمد سباقات الخيل العربية التي تتم في الميدان وتحديد رسوم السباقات ، بالإضافة إلى إلغاء السباقات وإجراء أي تعديلات عليها من وقت لآخر كما يراه الميدان ضروريا.
2. في حالة حدوث حالة طارئة أو أي حالة أخرى، أن يقوم بإلغاء أي سباق أو شوط ويقوم بعمل التعديلات التي يعتقد أنها من المستحسن أن تتم في البرنامج، أو شروط السباق، في أي شوط من أشواط السباق.
3. أن يعتمد قبول الاشتراكات أو رفضها.
4. أن يقوم بإجراء أي تعديلات على هذه اللائحة من وقت لآخر حسب ما يراه ضروريا.
5. أن يأمر الحكام بتغيير أو شطب أي شرط من شروط السباقات حتى بعد الإعلان.
6. سلطة الميدان تشمل القدرة على التحقيق والفصل في السلوك الذي سبق وتم النظر فيه من قبل حكام الجولات مهما كان هذا القرار أو الإجراء وبصرف النظر عن كون المسألة قد لا يكون تم الإبلاغ عنها من قبل الحكام.
7. لتلقي الاعتراضات واتخاذ قرار بشأنها بموجب اللائحة.
8. لاعتماد النشر في الصحافة العامة والإعلام أو في أي وسيلة إعلام أخرى كما يراه الميدان مناسبة وفقا لتقديره بشأن القرارات المتعلقة بأي مسألة وأي شخص. وللميدان الحق في نشر أي رسوم مفروضة مقابل خرق اللوائح المنصوص عليها ضد أي شخص، بما في ذلك أي وقائع تتعلق بها، وأي مواضيع خاصة بالتحقيق التأديبي و / أو جلسة الاستئناف، وأي من الاتجاهات والنتائج والعقوبات ذات الصلة، وغيرها من القرارات المتعلقة بأي مسألة وأي شخص، بالإضافة إلى القرارات والتقارير المقدمة من الحكام دون الإخلال بسلطة حكام الجولات المنصوص عليها .
9. أن يعتمد نشر التعليمات في جدول السباقات، أو في الموقع الإلكتروني للميدان أو في نشرات السباقات التي يتم نشرها من وقت لآخر.
10. في حالات الطوارئ أو المصلحة، يمتلك ميدان الأمير سلطان للخيل العربية السلطة لتعديل "هذه اللائحة " أو أي جزء منها، أو تعليق أي مادة بها أو أي جزء منها، لفترة أو فترات معينة ، دون إعطاء إشعار مسبق، على أن يتم نشر ذلك في الموقع الإلكتروني للميدان.
11. أن يطلب من الميادين التي تتعامل معه رفض أو قبول أو إلغاء التسجيل بموجب هذه اللائحة.

لجنة الميدان

المادة 2

لجنة الميدان هي اللجنة المخولة بإدارة سباقات الخيل والإشراف عليها في ميدان الأمير سلطان للخيل العربية.

المادة 3

تقوم لجنة الميدان بتحديد تواريخ بداية ونهاية موسم السباقات ونشرها مع بداية كل موسم.

المادة 4

تتمتع لجنة الميدان بصلاحيات تغيير بعض أو كل أعضاء لجنة السباق والتحكيم عند الضرورة.

المادة 5

تتمتع لجنة الميدان بصلاحيات توقيف أو استبعاد أي شخص من ارتياد ميدان السباق أو أي من الأماكن الخاضعة لإشرافها.

المادة 6

تتمتع لجنة الميدان في الحالات الطارئة بسلطة تعديل أو تعليق تنفيذ أي قاعدة أو لائحة خاصة بالسباقات لأية مدة تحددها حسب قناعتها مع الإعلان عنها وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم والمالكين والمدربين والخيالة بذلك.

المادة 7

تتمتع لجنة الميدان بالحريية في الاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة لتحقيق أهدافها.

المادة 8

تتمتع لجنة الميدان بسلطة النظر والتعديل على أي قرار يتم اتخاذه من قبل لجنة السباق والتحكيم.

المادة 9

تحت الظروف الطارئة تملك لجنة الميدان صلاحية الغاء أو تعليق أو تأجيل أي شوط أو حفل سباق.

المادة 10

ممارسة أية صلاحيات أو سلطات أخرى مخولة لهم بموجب هذه اللائحة واتخاذ أي إجراء حسب ما يراه الميدان ضروريا لغرض تنفيذ هذه اللائحة أو وضعها حيز التنفيذ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إصدار التعليمات للامتثال إلى جميع قوانين اللائحة لمنع أي خرق قد يكون متوقع لهذه القوانين.

لجنة السباق والتحكيم

المادة 11

لجنة السباق والتحكيم هي اللجنة التي تعينها لجنة الميدان للقيام بحفلات السباقات والإشراف عليها وتنفيذ الأنظمة واللوائح الخاصة بها.

المادة 12

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة دخول جميع الأماكن المستعملة لأغراض السباق بموجب هذه اللوائح.

المادة 13

1. تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة توقيع العقوبات والغرامات على أي من الملاك أو المدربين أو الخيالة أو المساعدين و السياس الذين يحاولون الالتفاف على اللوائح والنظم.
2. تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة البحث وتفتيش أية حقيبة أو حاوية يتم احضارها الى اسطبلات الميدان، ويمكن أن يشمل هذا التفتيش أخذ عينات من الموجودات لتحليلها لاحقاً.
3. تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة سحب أي جواد مسجل للمشاركة في السباق اذا أعترض أي شخص على اجراء فحص الجواد أو أنه ليس في رعاية المدرب الذي سجله باسمه للسباق.

المادة 14

1. تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة إجراء أي تغيير أو تعديل في أي برنامج سباق تراه ضرورياً، سواء بإلغاء بعض الأشواط أو تأجيلها، إذا كانت الظروف الجوية أو وضعية أرض المضمار لا تسمح بإجراء السباق
2. تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة إيقاف السباق بعد انطلاقه عند ظهور حالة طارئة تستدعي ذلك [يمكن إعادة السباق ، أو يكون سباقاً باطلاً حسب ما تحدده لجنة السباق والتحكيم] .

المادة 15

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة الفصل في الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها الملاك والمدربون والخيالة، كما أنها مخولة برفع الشكاوى الاستثنائية إلى لجنة الميدان لإبداء الرأي.

المادة 16

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة إبعاد أي شخص من أي مكان تحت إشرافها ممن سبق الحكم باستبعادهم إذا طلب منهم ذلك من لجنة الميدان.

المادة 17

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة طلب إجراء الفحوصات المخبرية لأي جواد كما لها الصلاحيّة في استبعاد ومعاقبة أي شخص يخل بهذه المادة.

المادة 18

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيّة الأمر بسحب أي جواد من السباق بعد فحصه من البيطري المناوب بأنه غير لائق للركض، أو ليست لديه المقدرة على المشاركة، أو لأي سبب آخر.

المادة 19

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بسلطة توقيف أي شخص لأي مدة تراها مناسبة و/أو فرض غرامة مالية عليه بحيث لا تتجاوز عشرة آلاف ريال(10,000 ريال) ما لم تمنح اللائحة صلاحيّة محددة لفرض غرامة تتجاوز

هذا الحد ، أو بالعقوبتين معا، كما تتمتع بالسلطة في توقيف أي جواد من الاشتراك في السباقات للمدة التي تراها مناسبة.

المادة 20

تتمتع لجنة السباق والتحكيم بصلاحيه اقتراح أية رسوم إضافية.

المادة 21

يتعين على لجنة السباق والتحكيم تنفيذ قرارات أندية السباق المعترف بها في أي مكان فيما يتعلق بالعقوبات الصادرة من قبل تلك الأندية بحق الأشخاص والخيل على السواء .

المادة 22

تعتبر لجنة السباق والتحكيم مسئولة عن تنفيذ برامج السباقات ونتائجها.

المادة 23

في بداية كل موسم ، تقوم لجنة السباق والتحكيم بتعيين مراقب الميدان، مراقب الميزان، الحكم ونائبه، أمر جهاز الانطلاق ونائبه، وكذلك البيطري المناوب. ولا يجوز لأي شخص أن يجمع بين مهمتين إلا بموافقة من لجنة الميدان. وعلى لجنة السباق والتحكيم أخذ موافقة لجنة الميدان لجميع هؤلاء الموظفين. وفي الحالات الطارئة يجوز للجنة تعيين بديل لشغل أي من المهام المذكورة أعلاه. ويجوز رفع الشكاوى ضد أي من هؤلاء الأشخاص إلى لجنة السباق والتحكيم كتابة .

الفصل الثالث

الرسميون

مراقب الميدان

المادة 24

يعتبر مراقب الميدان المسئول أمام لجنة السباق والتحكيم عن الترتيبات العامة للسباق والإشراف على الميدان والتأكد من صلاحيته، ويتحتم عليه:

1. التأكد من تواجد سيارة الإسعاف والبيطري المناوب والطبيب .
2. التأكد من صحة قياس مسافات السباق وسلامة الحواجز بالميدان وجهاز الانطلاق.
3. السماح بدخول حلبة الاستعراض للخيال المعطن عن مشاركتها في ذلك السباق فقط ، وعدم السماح لأي شخص بالدخول إلا بإذن خاص من لجنة السباق والتحكيم، ما عدا الموظفين الرسميين والملاك والمدربين والخيالة.

أمر جهاز الانطلاق

المادة 25

1. على أمر إشارة الانطلاق أن يحصل على قائمة بالخيال والخيالة المشاركين من مراقب الميزان في غرفة الوزن قبل كل سباق.
2. يجب أن يتواجد كل جواد مشارك عند نقطة البداية في الوقت المحدد، وبمجرد وصول الخيالة فإنهم يكونون تحت تصرف أمر إشارة الانطلاق.
3. يجب أن تبدأ جميع السباقات من بوابات جهاز الانطلاق، ويمكن أن تكون إشارة الانطلاق بواسطة راية في حالات الطوارئ وذلك بتصريح من لجنة السباق والتحكيم.
4. يجب أن تتجه كل الجياد الى جهاز الانطلاق وعلى ظورها خيالتها فإذا لم يتمكن الخيال من الركوب الى جهاز الانطلاق يمكن اقتياده بعد أخذ الإذن من لجنة السباق والتحكيم.
5. لا يسمح لأي مالك أو مدرب أو أي من موظفيهم بالتواجد عند جهاز الانطلاق بدون إذن مسبق من لجنة السباق والتحكيم.
6. لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف لأي شخص باستعمال السوط أو أي أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه بأية طريقة أثناء تواجد الجواد تحت إشراف أمر إشارة الانطلاق.
7. (في حالة الانطلاق من الجهاز يكون لأمر جهاز الانطلاق كامل الصلاحية باستبعاد الجواد العنيد/ الجامح ولا يسمح لأي جواد بالانطلاق من خارج بوابات الانطلاق. والجواد الذي يرفض الدخول في بوابة جهاز الانطلاق أو الذي يدخل ويلحق الضرر بالبوابة نتيجة جموحه يجري سحبه من قبل أمر جهاز الانطلاق ويبلغ بذلك في تقرير

المادة 26

1. على أمر إشارة الانطلاق أن يعلن أسماء الخيل والخيالة المشاركين وأن يحدد أماكنهم حسب نتيجة السحب بالقرعة. فالجواد الذي يحصل بالقرعة على رقم 1 يوضع دائما في البوابة الأقرب إلى الحاجز الداخلي لمضمار السباق، ثم تأخذ الجياد الأخرى أماكنها بعده بترتيب تصاعدي.
2. الخيل التي حصلت على أرقام فردية يتم إدخالها في أماكنها أولاً، تليها الخيل التي حصلت على الأرقام الزوجية. ويمكن عكس هذا الإجراء حسب ما يراه أمر الانطلاق، وذلك من أجل تحقيق الانتظام السريع والأمن والفعال للخيال في أماكنها لضمان بداية سليمة وعادلة للسباق.
3. لا يمكن للخيال أن تبدأ السباق إلا من بوابات الانطلاق.
4. اذا تم سحب جواد ما من السباق فان كل الجياد الواقعة أماكنها خارج البوابة المخصصة للجواد المسحوب يمكن تحريكها باتجاه الدرايزين الداخلي اذا لم تكن هناك جياد احتياطية. فاذا وجدت

الجياد الاحتياطية يجلب أول جواد منها محل الجواد المسحوب
5. على أمر جهاز الإنطلاق التأكد من اغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية.

المادة 27

قبل بداية الشوط ، يحق لأمر جهاز الانطلاق سحب أي جواد من الشوط اذا رأى عدم استطاعته المشاركة نتيجة تعرضه لإصابة ما بعد فحصه من البيطري، ومن ثم عليه اخطار لجنة السباق والتحكيم بذلك فيما بعد.

المادة 28

إذا امتنع الجواد عن دخول جهاز الانطلاق، يحق لأمر إشارة الانطلاق سحبه من الشوط بعد إعطاء الفرص الكافية (3 محاولات) ، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الأذى بالخيل الأخرى.

المادة 29

1. إذا رأى أمر الانطلاق أن الانطلاقة لم تكن عادلة أو سليمة نتيجة خلل في جهاز الانطلاق، أو لأي سبب آخر، فيحق له الإعلان عن أن البداية كانت خاطئة، وأن يأمر الخيالة بالعودة إلى جهاز الانطلاق بواسطة راية التراجع، ويكون قراره في هذه الأمور نهائياً، وعندما يعلن عن مثل هذه الانطلاقة الخاطئة، فإن القرار يعود إلى لجنة السباق والتحكيم حول إعادة بدء الشوط أو إلغائه.
2. إذا رفع علم التراجع بدون تعليمات من أمر الانطلاق، فعليه، رغم ذلك أن يعلن بأن الانطلاقة خاطئة.
3. إذا أعلن أمر جهاز الانطلاق عن انطلاقة خاطئة ولم يتم رفع راية التراجع يعتبر الشوط لاغياً مالم تتوقف كل الجياد قبل اكمال الشوط.
4. إذا أعلن أمر الانطلاق عن انطلاقة خاطئة ورفعت راية التراجع فإن أي جواد يستمر في الركض إلى نهاية المضمار سيستبعد من المشاركة في ذلك السباق.
5. مالم يرجع واحد على الأقل من الخيالة الى جهاز الانطلاق بعد رفع راية التراجع بانطلاقة خاطئة على لجنة السباق والتحكيم أن تعلن الغاء الشوط.
6. اذا عاد خيال واحد فقط الى جهاز الانطلاق فيعتبر جواده قد أكمل الشوط . واذا عاد أكثر من خيال فيجب اعادة الشوط مرة أخرى من جديد بمجرد التأكد من سلامة المضمار.
7. اذا أعلن أمر جهاز الانطلاق بأن الانطلاقة خاطئة ورفعت راية التراجع ، فإن أي جواد يكمل الشوط يتم سحبه ويعتبر الخيال مخالف لأحكام اللائحة.
8. يعتبر قرار أمر جهاز الانطلاق حول جميع المسائل اعلاه قراراً نهائياً. و يتعين على لجنة السباق والتحكيم أن تقرر اعادة أو الغاء الشوط.

مراقب الميزان

المادة 30

يتعين على مراقب الميزان القيام بالمسئوليات التالية:

1. وزن الخيالة طبقاً لشروط ولوائح كل سباق.
2. تزويد كلا من لجنة السباق والتحكيم والميزان الخارجي وأمر جهاز الانطلاق بقائمة كاملة بأسماء الخيالة.
3. المراقبة والإشراف على الأوزان الزائدة أو الاختلافات في الأوزان الموضحة في البرنامج، والإعلان عن ذلك ، وتزويد لجنة السباق والتحكيم بالأوزان الزائدة .
4. مراجعة أي تغيير في الشعارات والغمامات والأحذية ، وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم بذلك.
5. أن يتم وزن الخيال بالشعار الذي يرتديه في الشوط بالإضافة للصدقية الواقية.
6. عدم تغيير أي خيال سُجل في البرنامج إلا بإذن لجنة السباق والتحكيم.

الحكم

المادة 31

على الحكم أو نائبه المفوض أن يقوم بما يلي:

1. التواجد في مقصورة الحكام في الوقت الذي تعبر فيه الخيل خط النهاية، وإلا اعتبر السباق لاغياً. وعليه أن يعلن القرار فوراً أو بعد الاطلاع على الصور الفوتوغرافية. كما إن عليه أن يبني قراره حصرياً على مواضع انف الخيل في لحظة عبورها خط النهاية.
2. يعتبر قرار الحكم نهائياً، شريطة أن لا تمنعه هذه القاعدة من تصحيح أي خطأ، بعد حصوله على موافقة لجنة السباق والتحكيم، وعلى أن لا تكون الإشارة التي تؤكد صحة مراكز الفائزين قد أعطيت.
3. إذا كانت المسافة بين الخيل التي جاءت في المراكز المتقدمة اقل من نصف طول جواد فيتعين على الحكم أن يطلب الصور الفوتوغرافية.
4. يمكن للحكم الاستعانة برأي لجنة السباق والتحكيم في حالة تقارب المراكز عند خط النهاية.

الطبيب البيطري

المادة 32

يتعين على الطبيب المعتمد بالميدان القيام بالمسئوليات التالية:

1. مراقبة كل الأشواط والتنسيق مع لجنة السباق والتحكيم حول أي مسألة تتعلق بسلامة الخيل.
2. التأكد من مطابقة شرائح وجوازات الجياد المشاركة قبل السباق بغرض تحديد هوياتها وضمن أن كل الجياد لائقة بدنياً للسباق.
3. مراقبة الجياد في ساحة الإستعراض لمعاينتها وابلأغ اللجنة عن وجود أي دليل على مرض جلدي أو تعاطي محظورات أو نزيف أو تعرق أو أية ملاحظة غير طبيعية أو استخدام معدات غير معتمدة أو مطبقة بطرق خاطئة.
4. إجراء فحص لأي جواد يشارك في السباق.
5. الإشراف على وحدة أخذ العينات والحفاظ على العينات وتسليمها الى المختبر المعتمد.
6. فحص الجواد المتخلف عن بقية الجياد بمسافة بعيدة بناء على تعليمات لجنة السباق والتحكيم للحصول على تفسير لذلك.
7. إجراء فحص قبل وبعد السباق على الجياد المشاركة للكشف والإبلاغ عن أي وضع غير طبيعي.
8. مساعدة اللجنة وافادتها عن أي مسألة فيما يخص المواد المحظورة
9. أخذ عينات من أي جواد في أي وقت اذا طلبت لجنة السباق والتحكيم من أجل إجراء فحص التحليل.
10. يجوز للبيطري المناوب يوم السباق أن يصدر الأمر بإعدام أي جواد اذا أصيب اصابة بالغة بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي وفي حال تعذر الاتصال بهم فإن للطبيب البيطري المناوب الحق في اعدام الجواد اذا رأى أن في ذلك رحمة للجواد وعدم اطالة معاناته بطريقة انسانية ، وتقديم تقرير نفوق الجواد الى لجنة السباق والتحكيم.

الفصل الرابع

الجِـاد

الجواد

الهوية

المادة 33

يجب على قسم التسجيل فحص جميع جوازات الخيل قبل البدء في مشاركتها في السباقات ؛ ولا يحق لأي جواد المشاركة في أي سباق ما لم يكن يحمل جواز .

المادة 34

أي جواد عربي أقل من ثلاث سنوات، يكون غير مؤهلاً لتسجيله أو إشراكه في أي سباق للخيل العربية بموجب هذه اللائحة .

المادة 35

يحق للجنة السباق والتحكيم استدعاء أي جواد للتحقق من هويته ومطابقة أوصافه .

درجات الخيل

المادة 36

تصنف خيل السباق في المملكة العربية السعودية بموجب هذه اللوائح على النحو التالي:

1. الخيل التي لم تربح : جميع الخيل التي تشارك في السباقات ولم تحقق أي فوز .
2. الخيل التي فازت بسباق واحد وليس أكثر من 3 سباقات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .
3. الخيل التي فازت بأربع سباقات فأكثر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة 37

لا يجوز لأي جواد الاشتراك في درجة غير التي تأهل لها فيما عدا سباقات الدرجة المفتوحة .

المادة 38

يجوز الجمع في بعض السباقات بين أكثر من درجة .

أعمار الخيل

المادة 39

طبقاً للقوانين الدولية فإن عمر الجواد المولود في نصف الكرة الشمالية من العالم يحسب من أول شهر يناير من العام الذي ولد فيه . وبالنسبة للجواد المولود في نصف الكرة الجنوبية من العالم يحسب عمر الجواد من أول شهر يوليو .

الفصل الخامس

الملاك

الملاك

المادة 40

1. على المالك إعطاء تفويض للمدرب لتمثيله والعمل باسمه بموجب هذه اللوائح. وهذا التفويض يمكن سحبه في أي وقت، شريطة أن لا يكون بأثر رجعي.
2. يكون المالك مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن تنفيذ اية عقوبات توقع على المدرب المفوض منه اذا لم يكن المدرب يحمل رخصة مدرب معتمدة.

شعارات الملاك

المادة 41

1. يلتزم الملاك بتسجيل الشعارات الخاصة بهم كذلك تحديد لون الخوذة على النموذج المخصص في مكتب التسجيل ولن تقبل أية مشاركة حتى يتم تسجيل شعار المالك .
2. أي مالك لم يُشارك له أي جواد خلال موسم كامل سوف يتم إلغاء شعاره المُسجل.
3. لا يجوز لأي شخص آخر استخدام نفس ألوان الشعار، كما لا يجوز تغيير ألوان الشعار دون الحصول على موافقة لجنة السباق والتحكيم والتي تتمتع بسلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالشعارات.
4. إذا شارك مالك بأكثر من جواد واحد في نفس السباق فيجب على خيَّالته ارتداء قبعات بألوان مختلفة للتمييز بينهم.
5. إذا اختلف شعار الإسطبل عن ما هو مُسجل في الميدان يتم سحب الجواد من المشاركة يوم السباق.

الفصل السادس

المدرّبون

المدرّبون

المادة 42

يجب على كل مدرّب بموجب هذه اللوائح :

1. ان يحمل رخصة مدرّب

2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة .

المادة 43

1- يتعين على كل مدرّب ما يلي :

(أ) أن يتقيد بكافة اللوائح والتعليمات الصادرة من الميدان.

(ب) تحمل المسؤولية الكاملة عن استعمال العقاقير والأثر الذي قد تحدثه هذه العقاقير على أداء الخيل وان تكون لديه معرفة بالمدة الزمنية اللازمة لزاوّل أثر هذه العقاقير.

(ت) أن يكون مسؤولاً عن سلامة وسلوك سياسة وضمّان تقيدهم بمتطلبات الميدان والسلامة المبيّنة في اللائحة والتعليمات.

(ث) لا يحق لأي مدرّب تسجيل أي جواد في السباق مالم يكن تحت مسؤوليته الكاملة

(ج) يجب على المدرّب الذي انتقلت إليه جياد مدرّب موقوف أن يقوم بفحصها والتأكد من خلوها من أي مواد ممنوعه قبل تسجيلها.

2- على جميع المدرّبين المشاركين أو مساعدتهم الحضور الى الميدان يوم اجراء السحب والقرعة للقيام بالإجراءات التالية:

(أ) سحب أي من جيادهم المسجلة.

(ب) اختيار أي من جيادهم ليتم سحبها اذا كان المالك لديه أكثر من جواد مسجل وعدد الجياد المتبقية في الشوط يفوق العدد المسموح به.

(ت) اختيار بعض الجياد كاحتياطي اذا كان ذلك ضرورياً.

(ث) تسجيل الخيالة الراغبين في لاشراكهم على جيادهم ، وأي مدرّب لا يسجل خيالاً في هذا الوقت سيتعرض لغرامة مالية.

(ج) عدم تسجيل أي خيال للركوب دون علمه ، وفي حال ثبت للجنة السباق والتحكيم ذلك يتم تطبيق العقوبات على المدرّب كما هو مبين في عقوبات يوم السباق

(ح) عندما يكون لدى مالك أكثر من جواد واحد مسجل في الشوط يختار ألوان خوذات مختلفة ويقرر أي الخوذات يجرى ارتداها على أي جواد. على أن يكون لون الخوذة أحد الألوان الآتية: أحمر أو أبيض أو أسود أو أصفر أو أخضر أو أزرق.

(خ) في حالة رغبة المالك/ المدرّب تغيير خيالتهم لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة السباق والتحكيم .

3- يتعين على جميع المدرّبين ملء الاستمارة البيطرية المعدة من قبل طبيب الميدان البيطري المعتمد وختمها والتوقيع عليها لأخطار اللجنة بالجياد غير المشاركة لأسباب بيطرية ، أو تقديم شهادة بيطرية صادرة من جهة بيطرية معتمدة والإخلال بذلك يمكن أن يؤدي الى غرامة مالية)

4- يكونون مسؤولين عن ضمّان أن خيالتهم وسياسهم يرتدون شعار المالك الصحيح والتأكد من نظافتها ، وارتداء الشعار الخاطئ سيؤدي الى سحب الجواد من الشوط

5- يكونون مسؤولين عن مطابقة رقم فوطة السرج وأرقام الكتف الخاص بالخيالة وألوان الخوذات وفقاً لما هو مدون في برنامج السباق الرسمي .

الفصل السابع

الخيالة

الخيالة

المادة 44

1. لا يسمح لأي شخص بالركوب كخيال سباق ما لم يكن حاصلاً على رخصة خيال على أن لا يتجاوز عمره 50 عاماً ولا يقل عن 16 عام ، ؛
2. الخيال الذي يحمل رخصة حديثة صادرة عن أي سلطة سباق أخرى معترف بها قد يسمح له بالركوب في السباقات بموجب هذه القواعد باعتباره خيال زائر بموافقة لجنة السباق والتحكيم .

المادة 45

1. على الخيالة التقيد تماماً بالرقم المخصص للجواد حسب البرنامج مع الإلتزام بتركيبية على الذراعين قبل الركوب وكذلك رقمه الذي حصل عليه عن طريق القرعة والدخول في جهاز الإنطلاق في الخانة المخصصة له .
2. على الخيالة الإهتمام بملابسهم والتقيد بلبس الخوذة الواقية والصدرية لسلامتهم والإلتزام تماماً بشعار الإسطبل المرتبط للركوب له .

الفصل الثامن

أهلية الجياد
أوزان الخيل
السحب
رسوم التسجيل

أهلية الجياد

المادة 46

لا يعتبر الجواد مؤهلاً للمشاركة في أي سباق ما لم يكن قد سبق تسجيله فيه. ويجب أن يكون مستوفياً لجميع الشروط التي تؤهله للمشاركة في السباق وقت انطلاقه.

1. يتم تسجيل الخيل المشاركة على النموذج الخاص الذي تعده إدارة الميدان ، ويوضح فيه اسم الجواد ، رقم الشوط ، مسافة السباق ، الوزن ، ، وكذلك اسم الخيال ، ويوقع ويختتم من المالك أو وكيله المفوض أو المدرب.
2. لا يجوز تسجيل الجواد في أكثر من شوط واحد ضمن نفس الحفل.
3. لا يلغى الشوط ولو كان المسجل جواداً واحداً.
4. ينتهي التسجيل للمشاركة في السباقات حسب التاريخ المعلن ما لم تقرر لجنة السباق والتحكيم غير ذلك.

المادة 47

1. لا يجوز تسجيل أو إشراك الجواد في سباق تحت أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا كان مملوكاً لشخص موقوف عن المشاركة.
 - ب. إذا كان غير مؤهل وقت التسجيل للمشاركة في السباق.
2. يعتبر الجواد غير مؤهل للمشاركة في أي سباق في الحالات التالية:
 - أ. إذا لم يسجل أو يدخل أو يعلن عنه في الأوقات المحددة.
 - ب. إذا لم يكن معهوداً به إلى مدرب.
 - ج. إذا كان موقوفاً عن المشاركات وفقاً لهذه اللوائح .

أوزان الخيل

المادة 48

يطبق نظام الأوزان على النحو التالي:

1. أقل وزن هو 56 كجم للحصان والخصي و 54 كجم للأفراس، وذلك في جميع الدرجات.
 2. عند الجمع بين درجتين في شوط واحد يبدأ الوزن من الدرجة الأدنى ويضاف كيلو جرام واحد عن كل فوز مسجل سابق عدا الأشواط موحدة الوزن.
- ملحوظة :** في حالة عدم مشاركة خيل مختلفة الأعمار مع بعضها أي عمر (4سنوات فقط) أو (3سنوات فقط) تكون قاعدة الميزان ثابتة (للحصان 56 كجم) (للفرس 54 كجم) .
- سباقات الكؤوس**
عندما تحدد شروط السباق بكأس يجرى السباق بأوزان موحدة مع إعطاء فارق الوزن حسب العمر والجنس .

القيم الدولية للأوزان مقابل العمر

لجنة سباقات الطراز وسباقات التكافؤ
القيم الدولية للأوزان مقابل العمر (كجم)

العمر	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	
4-3	3.5	4	4.5	5	5.5	6	6.5	7	7.5				1000
5-4								1	1.5	2	2.5	3	
4-3	4	4.5	5	5.5	6	6.5	7	7.5	8				1200
5-4							0.5	1.5	2	2.5	3	3.5	
4-3	4.5	5	5.5	6	6.5	7	7.5	8	8.5				1400
5-4						0.5	1	2	2.5	3	3.5	4	
4-3	5	5.5	6	6.5	7	7.5	8	8.5	9				1600
5-4					0.5	1	1.5	2.5	3	3.5	4	4.5	
4-3	5.5	6	6.5	7	7.5	8	8.5	9	9.5				1800
5-4				0.5	1	1.5	2	3	3.5	4	4.5	5	
4-3	6	6.5	7	7.5	8	8.5	9	9.5	10				2000
5-4			0.5	1	1.5	2	2.5	3.4	4	4.5	5	5.5	
4-3	6.5	7	7.5	8	8.5	9	9.5	10	10.5				2200
5-4		0.5	1	1.5	2	2.5	3	4	4.5	5	5.5	6	
4-3	7	7.5	8	8.5	9	9.5	10	10.5	11				2400
5-4	0.5	1	1.5	2	2.5	3	3.5	4.5	5	5.5	6	6.5	
4-3	7.5	8	8.5	9	9.5	10	10.5	11	11.5				2600
5-4	1	1.5	2	2.5	3	3.5	4	5	5.5	6	6.5	7	

السباقات الخاصة والمفتوحة

المادة 49

السباقات المفتوحة الدرجات هي السباقات التي تخصص لأكثر من درجة، وتحمل الجياد المشاركة في هذا الشوط 56 كجم للحصن و54 كجم للأفراس بصرف النظر عن الدرجة المصنف عليها الجواد وعدد مرات الفوز المسجلة له.

القرعة وحياد الاحتياط

المادة 50

1. إجراءات القرعة وحياد الإحتياط :

- أ. حينما يكون هناك أكثر من 18 جواداً مسجلاً لسباق ما، ويبقى العدد أكثر من 18 جواداً بعد عملية السحب الأولي ، يتم إجراء قرعة بحيث يقتصر عدد الخيل المشاركة على 18 جواداً، وبحيث يعطى كل مالك أولياً فرصة المشاركة بجواد واحد .
- ب. تجرى قرعة أخرى على الخيل التي خرجت بالقرعة الأولى ، لتحديد 7 منها تدرج في قائمة الإحتياط.
- ج. إذا حدث انسحاب لأي من الخيل المشاركة في السباق، يأخذ مكانه في السباق وفي جهاز الانطلاق أحد الخيل الاحتياطية بالتسلسل .

إجراءات قسمة الأشواط

2. إجراءات قسمة الأشواط

- أ. إذا بلغ عدد الخيل (26) رأساً بعد السحب الإختياري يوم إجراء السحب والقرعة من كل حفل وبعد التأكد من إستيفاء شروط المشاركة يقسم إلى شوطين .. وتقسم الجائزة إلى نصفين بنفس نسب التوزيع
- ب. إذا تم إقرار تقسيم شوط ما إلى قسمين بعد السحب الإختياري وإستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمشاركة .. ترتب الجياد المسجلة في هذا الشوط بحيث:
 1. يؤخذ الرقم الفردي للجزء الأول من الشوط .
 2. يؤخذ الرقم الزوجي للجزء الثاني من الشوط .
- ج. لا تطبق الإجراءات المذكورة في بند (1) على أشواط الكؤوس .. والجوائز العينية (السيارات)

سحب الجياد

المادة 51

كل جواد مسجل تتوجب عليه المشاركة ما لم تستجد أذكار بيطرية أو أسباب مقبولة من لجنة السباق والتحكيم مما يعيق مشاركته ، وإلا تطبق غرامة مالية على النحو التالي:

1. يتم توقيع غرامة مالية قدرها 300 ريال على الجواد الذي يسحب بعد يوم إجراء السحب والقرعة.
2. الخيل التي تسحب من أي سباق ، يتضمن خيل إحتياطية ، بعد بدء أول أشواط يوم السباق، ستخضع لغرامة مالية قدرها 500 ريال ..
3. يتعرض المدرب الذي يقوم بسحب الجواد بعد الساعة 12 ظهراً ولا يتيح للجنة بتخفيض أوزان الجياد الأخرى بغرامة قدرها (1.000) ريال.
4. أي جواد يتم سحبه لأسباب بيطرية، يستوجب تقديم شهادة مرضية من طبيب بيطري معتمد خلال 24 ساعة من وقت السباق الذي سحب منه، وفي حالة السحب من شوط تقف فيه جياد احتياط، فيجب فحصه وتوقيع هذه الشهادة من البيطري المناوب على أرض الميدان قبل نهاية الشوط الأخير من نفس الحفل .
5. أي جواد يعاني من مرض معدي ظاهر مثل أمراض الحساسية يتوجب على مدربة عدم تسجيله في السباق والتنسيق مع الطبيب البيطري بالميدان ؛ وفي حال سُجّل في البرنامج النهائي فإنه يُسحب فوراً ويُعاقب المدرب ما لم يُقدم تقريراً معتمداً من الطبيب البيطري بالميدان .
6. لا يُقبل تسجيل أي جواد يُسحب بموجب هذا النظام ما لم تكون أوراق التسجيل مصحوبة بتقرير موقع من الطبيب البيطري بالميدان يُفيد عدم ظهور المرض .

رسوم التسجيل

المادة 52 (أ)

1. حين يسجل المالك خيله فعليه أن يدفع رسوم التسجيل المقررة.
2. تدفع رسوم التسجيل والغرامات على الفور.
3. تعاد رسوم التسجيل في حالة إلغاء السباق.
4. أية رسوم تسجيل أو رسوم تمت إضافتها على مبلغ الجائزة سوف لن يتم تعويضها لأي جواد يسحب من السباق بعد الإنسحابات أيام إجراء السحب والقرعة إلا إذا كان هناك سبب مقبول لمثل هذا الإنسحاب ، وهذا يشمل الإنسحابات التي تتم عن طريق لجنة السباق والتحكيم .
5. يعتبر الجواد مشاركاً بالشروط في أي حالة من الحالات التالية :
 - أ) من دخوله الميدان وإتجاهه إلى جهاز الإنطلاق .
 - ب) من خروجه من ساحة الإستعراض وإتجاهه إلى جهاز الإنطلاق.
 - ت) الإذن له بالتوجه من ساحة السرج مباشرة .
 - ث) هروبه أو رفضه الدخول في الجهاز أو إنطلاقه من الجهاز قبل بداية الشوط أو لأي سبب من الأسباب التي تحول دون إكماله للمشاركة ؛ حيث يكون مركز الجواد الأخير حسب ترتيب تسلسله في الشوط .

المادة 52 (ب)

1. مبلغ رسم التسجيل لأشواط العادية (500 ريال) ولا يُسترد رسم التسجيل بعد إجراء القرعة.
2. مبلغ رسم التسجيل لأشواط كؤوس الفئات (1000 ريال) ولا يُسترد رسم التسجيل بعد إجراء القرعة.

الفصل التاسع

غرفة الميزان والخيالة
الوزن قبل السباق
تسريع الجيـاد
حلبة الاستعراض

غرفة الميزان والخيالة

المادة 53

1. لا يسمح لأي شخص بدخول غرفة الميزان بدون إذن من لجنة السباق والتحكيم، عدا المختصين والملاك والمدربين والخيالة المشاركين في ذلك السباق .
2. لا يسمح لأي شخص بدخول غرفة تغيير ملابس الخيالة، عدا المختصين والخيالة .
3. على جميع الخيالة التوجه الى ساحة الاستعراض عند صدور التعليمات لهم بذلك .
4. لا يسمح للخيال باستخدام الهاتف الجوال في ساحة الإستعراض أو في أي وقت يكون فيه على ظهر الجواد.

الوزن قبل السباق

المادة 54

1. لا يصرح بوزن أي خيال ما لم يعلن اسمه واسم الجواد المشارك به في ذلك السباق .
2. يجب وزن الخيال بناءً على الجواد المخصّص له ، مع إعطاء الوقت الكافي الذي يسمح بتسريح الجواد واستعراضه ، على أن يتم وزن الخيال بالشعار الخاص بالإسطبل .
3. أي خيال يزيد وزنه فيما قبل السباق بمقدار 2 كيلو جرام فأكثر عن الوزن المقرر الذي يحمله جواده طبقاً لشروط السباق واللوائح سيكون عرضه لغرامة مالية
4. تعديل الأوزان بنقص 0,5 كيلو جرام كتعويض للخيالة عن إرتداء السترة الواقية .

المادة 55

يعتبر المدرب مسؤولاً عن التأكد من الوزن الذي يحمله جواده في السباق وكذلك عدة السرج . و يجب عليه إخطار مراقب الميزان في حالة وجود أي اختلاف بين الوزن الذي يجب أن يحمله جواده والوزن المعلن عنه في البرنامج وفي شروط التسجيل. أمّا الخيالة المتمرنون فلا يعلن في البرنامج عن التخفيض المسموح لهم به. ويغرم المدرب مبلغ 1,000 ريال إذا لم يوضح الوزن لمراقب الميزان .

المادة 56

يعتبر وزن الخيال شاملاً كل ما يرتديه، زائداً السرج وعدّته، إلا أنه لا يشمل الخوذة ولا اللجام ولفافات القوائم والغمامات. ولا يتم تغيير أي من المعدات التي خضعت للوزن قبل السباق دون إذن من لجنة السباق والتحكيم . وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تطلب إعادة وزن الخيال .

المادة 57

على مراقب الميزان إرسال قائمة بأسماء وأوزان الخيالة والأوزان الزائدة إلى لجنة السباق والتحكيم .

تسريح الجياد

المادة 58

يشتمل السرج على الملحقات التالية: حزام السرج ، السير ، الركابات الحديدية والجلدية ، ويكون الخيال المحترف وحده مسؤولاً عن سلامة عدة الركوب هذه.

1. لا يسمح لأي خيال بالركوب في أي سباق ما لم يكن مرتدياً الخوذة الواقية والصدريّة الواقية المعتمد من لجنة السباق والتحكيم. وتقع المسؤولية حيال ذلك على كاهل الخيال نفسه. أما المتمرن فتقع مسؤولية ذلك عليه وعلى مدربه .
2. لا يسمح باستخدام المهماز واللواشة ولا بأي بديل عن السوط .
3. يمنع منعاً باتاً استعمال الغمامات الحاجبة للرؤية من أي من الجانبين، وكذلك أغطية العينين أو أي نوع من أغطية الرأس المستعملة في السباقات .
4. إذا توجب وضع غمامة أو قناع أو غطاء جانبي الوجه في السباق فيجب أن توضع على الجواد وهو مُتجه إلى جهاز الإنطلاق .
5. لا يجوز للخيال أن يحمل سوطاً في السباقات يزيد طوله عن 68سم وقطره 1سم كحد أدنى .

أرقام الجياد

المادة 59

يجب أن يحمل كل جواد رقماً مكتوباً على قطعة قماش تعلق على جسم الجواد بحيث تعكس رقمه المثبت في برنامج السباق على الجانبين مع الحرص على عدم تئيبها .

ساحة الاستعراض

المادة 60

يتم تسريح الخيل المشاركة في نفس السباق في اسطبل التجهيز المخصص لذلك، ومن ثم يؤتى بها إلى ساحة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بركوبها. ولا يسمح لأي جواد بدخول حلبة الاستعراض ما لم يكن مسجلاً في البرنامج .

الفصل العاشر

السبب
الأشواط الباطنة
الجري الانفرادي
التحادي

السباق

المادة 61

1. كل جواد يشارك في سباق، يجب أن تكون مشاركته بكل جهده وإمكاناته، بغض النظر عن مشاركة مالكة بجواد آخر في نفس السباق أم لا .
2. على كل خيال يمتطي جواداً أن يتخذ كافة الإجراءات المعقولة والمسموح بها خلال السباق لضمان إعطاء جواده الفرصة الكاملة لكسب السباق أو الحصول على أفضل مركز ممكن فيه.
3. أي شخص تعتقد لجنة السباق والتحكيم أنه يخرق، أو يساهم في خرق أي مادة من اللوائح، كلياً أو جزئياً، سيكون عرضة للعقاب.
4. أي خيال يتضح بأنه مخالف لهذه الأحكام سيكون عرضة للإيقاف.
5. أي مدرب يتضح بأنه مخالف لهذه الأحكام سيكون عرضة لغرامة مالية لا تقل عن 5,000 ريال.
6. إيقاف الجواد المعني من السباق لمدة حفلين سباق و إذا كان ترتيبه ضمن الخمسة الأوائل يتم إلغاء نتيجته من السباق .
7. أي خيال يمتطي جواد ويكبح عن الجري (يخسر) في المراحل النهائية من السباق وكننتيجة لذلك يفقد المكان أو الأماكن سيعتبر مخالفاً و عرضة للعقاب إلا إذا كانت هناك أسباب تكون مقبولة من قبل لجنة السباق والتحكيم .
8. أي جواد يُنهى السباق وعليه أعراض الإصابة أو كان متخلفاً عن بقية الخيل بمسافة بعيدة فلا يحق له المشاركة مرة أخرى إلا بعد تقديم تقرير طبي يفيد سلامته وقدرته على المنافسة حتى يُمكن السماح له بالمشاركة بعد موافقة لجنة السباق والتحكيم .

المادة 62

1. إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن الخيال يركب جواده بطريقة خطيرة، أو بإهمال أو بلا مبالاة، أو بطريقة غير سليمة أو خاطئة سيعتبر مخالفاً و عرضة للعقاب.
2. في مثل هذه الحالة فإن الخيال سيكون عرضة أو توقيفه عن الركوب، حسب قرار لجنة السباق والتحكيم.
3. يعتبر الخيال مذنباً إذا رأت اللجنة أنه قام بعملية اعتراض عمدًا، لإعطاء الفرصة لجواد آخر للفوز.
4. يعتبر المدرب مذنباً إذا اشترك في هذا الخطأ مع خيال يركب الجواد الذي يدربه هو.
5. يمكن كذلك استبعاد الجواد الذي كان التداخل مقصوداً لصالحه.
6. أن أي عقوبة تُطبق في حق المدرب أو الخيال سوف تُحسب كأيام سباق إذا تزامنت فترة العقوبة مع توقف السباقات أو نهاية الموسم .

المادة 63

- إذا حدثت عرقلة من الخيال أو الجواد في أي جزء من السباق وبأي شكل وبعد إجراء التحقيق بموجب المادة (75) ، يخضع للعقوبات المبينة :
1. الركوب الخشن: يستوجب استبعاد الجواد.
 2. إعطاء الفرصة عمداً لجواد آخر للفوز: يستوجب استبعاد الجواد.
 3. التقاطع أو التداخل مع جواد آخر: يستوجب تغيير مركز الجواد ووضعه خلف الجواد الذي اعترضه، أو آخر الفائزين الخمسة.

4. الركوب بإهمال أو بشكل خطر: يستوجب تغيير مركز الجواد ووضع خلف الجواد الذي اعترضه، أو آخر الفائزين الخمسة، إذا رأت اللجنة أن الجواد ما كان ليفوز بغير هذه الطريقة. وإذا رأت اللجنة غير ذلك فإن المراكز تبقى على ما هي عليه بدون تغيير.

الإشواط الباطلة

المادة 64

1. أي سباق يتم بأوزان غير صحيحة أو على مضمار غير صحيح أو من غير أن يكون الحكم أو مساعده موجوداً، يعتبر سباقاً باطلاً.
2. أي سباق يبدأ من أمام جهاز الانطلاق أو عندما يعلن أمر الانطلاق بداية خاطئة، سواء رفع علم الرجوع أم لم يرفعه، أو إذا رفع علم الرجوع خطأ، يعتبر سباقاً ملغى أو أي خطأ يحدث داخل جهاز الإنطلاق في حال أعطى أمر الجهاز فرصة غير عادلة لبعض الجياد المشاركة وبالإمكان إعادته حسب ما تحدده لجنة السباق والتحكيم.
3. أية سباقات تلغي بناء على الصلاحيات المعطاة للجنة السباق والتحكيم حسب المادة رقم (14) يمكن الإعلان عنها بأنها باطلة .

الجري الانفرادي

المادة 65

لا ضرورة لجري الجواد منفرداً كامل مسافة السباق إذا كان مسجلاً بمفرده في الشوط . ويعتبر الجواد حينئذٍ فائزاً بمجرد وزن الخيال واستعراض الجواد أمام مقصورة التحكيم .

التحادي

المادة 66

عندما يحقق أكثر من جواد مركزاً بالتحادي، سواء في المركز الأول أو في أي من المراكز المتقدمة، يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز، ولا تجرى إعادة سباق بينها لتحديد المراكز.

المادة 67

1. عندما يتحاذى جوادان تماماً في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي. ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحاذية ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحادي. ويعتبر كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزاً.
2. عندما يحدث التحادي في المركز الثاني أو أي من المراكز الأدنى، ويقدم اعتراض مقبول على الفائز أو على أي من المراكز الخمسة الأولى، تعتبر الخيل التي كانت متحاذية في المركز الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس حسب الواقع بأنها متحاذية في تلك المراكز.

المادة 68

في حالة فوز جوادين بالتحادي في شوط مخصصة له جائزة عينية، تقوم لجنة السباق والتحكيم بإجراء القرعة لتحديد المالك الذي يتسلم الجائزة العينية، وبعدها تقرر اللجنة دفع مبلغ من المال يعادل نصف قيمة الجائزة العينية إلى صاحب الجواد الآخر.

الفصل الحادى عشر

الوزن بعد السباق
الاعتراضات
عدم أهلية الجياد

الوزن بعد السباق

المادة 69

على الخيالة الستة الأوائل التقدم مباشرة بعد نهاية الشوط بكامل عدتهم التي كانت جيادهم تحملها، إلى المكان المخصص لهم لإنزال السروج وإجراء الوزن على الخيال وجميع مستلزماته.

المادة 70

على الخيالة تقديم أنفسهم للوزن مباشرة بكامل عدتهم. وفي الحالات التي يلجأ فيها الحكم إلى صورة خط النهاية ولم يعلن قراره بعد، يجوز للخيالة التراجع عن خيلهم والبقاء في حدود المكان المخصص لهم.

المادة 71

1. إذا زاد وزن الخيال بكامل عدته بعد السباق عن وزنه الصحيح قبل السباق، فيجب توضيح ذلك للجنة السباق والتحكيم مع عدم استبعاد الجواد وتغريم الخيال مبلغ 1,000 ريال.
2. إذا نقص وزن الخيال عن وزنه الصحيح فيمكن مراقب الميزان أن يعطيه تجاوزاً قدره نصف كجم. وإذا تعذر تحقيق الوزن مع ذلك، فإن الجواد يستبعد من الفوز كما يتعرض الخيال إلى العقوبة المناسبة، بعد التحقيق من قبل لجنة السباق والتحكيم.

المادة 72

1. إذا لم يحضر خيال فائز في أحد المراكز الخمسة الأولى لعملية الوزن، يمكن استبعاد الجواد من النتيجة ومعاينة الخيال بعد استجوابه، ما لم يبرر ذلك بظروف طارئة تقتنع بها لجنة السباق والتحكيم.
2. لا يستبعد الجواد إذا اتضح أن الخيال كان يشكو من أية علة، بعد استجوابه من قبل لجنة السباق والتحكيم واقتناعها بظروفه الصحية والتأكد من عدم وجود مبرر لحمل وزن أقل من المقرر خلال ذلك السباق، شريطة أن يكون وزنه قبل السباق صحيحاً ولا يقل عن المقرر.

المادة 73

لا تسلّم الكأس أو الجائزة أو السيارة إلى مالك الجواد الفائز إلا بعد أن:

1. يكتمل وزن الخيالة الخمسة الأوائل.
2. يتم النظر والحكم من لجنة السباق والتحكيم في أي اعتراض يمكن أن يكون مرفوعاً.
3. تعطي لجنة السباق والتحكيم إشارة الاعتماد النهائي للنتائج بعد وزن الخيالة أو حال البت في أي اعتراض مرفوع.
4. لا يجوز لخيال أن يمتطي جواداً أثناء التتويج ما لم يكن الجواد مسروحاً، كما يمنع قطعياً أن يحمل الخيال طفلاً بين ذراعيه أثناء ذلك وهو ممتطي الجواد

الاعتراضات

المادة 74

إذا تم تقديم اعتراض أو طلب للتحقيق ، فيجب إعطاء الإشارة المخصصة لذلك. وإذا اكتمل التحقيق دون تغيير في ترتيب الجياد الفائزة ، تستبدل إشارة الاعتراض بإشارة ردّ الاعتراض وتأكيد صحة ترتيب الفائزين.

المادة 75

تستقبل لجنة السباق والتحكيم أي اعتراض وتتنظر فيه على النحو التالي:

1. أي اعتراض يتعلق بأهلية جواد مشارك، يجب رفعه إلى لجنة السباق والتحكيم قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السباق. ويمكن للجنة طلب إثباتات تأهيل ذلك الجواد.
2. أي اعتراض على مسافات السباق، يتحتم رفعه إلى لجنة السباق والتحكيم قبل السباق.
3. أي اعتراض حول الأوزان التي يثبتها مراقب الميزان ، يتحتم رفعه فوراً.
4. أي اعتراض حول أن الجواد قد تعرّض إلى تداخل ، أو أنه لم يركض على المضمار الصحيح ، يجب رفعه حال انتهاء الشوط وقبل وزن الخيالة.
5. الاعتراض على خيال لم يتقدم للوزن بعد السباق، أو في حالة عدم تحقيق وزنه الصحيح، يجب رفعه على الفور.
6. أي اعتراض ناجم عن سبب آخر، يتوجب تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ السباق.
7. أي استفسار أو استيضاح تطلبه لجنة السباق والتحكيم في أي موضوع يخضع لشروط هذه المادة، تتم معالجته وكأنه اعتراض تم تقديمه وتسجيله .
8. في حالة تقديم اعتراض غير مبرر بأسباب مقنعة، يجوز للجنة السباق والتحكيم فرض غرامة على مقدم الاعتراض.

الإعلان عن نتائج السباق

المادة 76

1. إعلان النتيجة في الشاشة الكبيرة أو يرفع العلم الأبيض بعد إعلان نتيجة الوصول من قبل الحكم وموافقة لجنة السباق والتحكيم على صحة النتيجة.
2. إعلان النتيجة في الشاشة الكبيرة أو يرفع العلم الأحمر عند وجود أي اعتراض أو استيضاح من قبل لجنة السباق والتحكيم أو الخيال أو أي شخص لديه تفويض رسمي من أصحاب الجياد المعترضة.
3. لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام لجنة السباق والتحكيم بإصدار حكمها والبت في أي استفسار أو اعتراض مرفوع.

عدم أهلية الجياد

المادة 77

1. دون المساس بصلاحيات لجنة الميدان ، يحق للجنة السباق والتحكيم استبعاد الجواد من النتيجة التي حصل عليها إذا تبين للجنة أن الجواد لم يركض بكامل قدراته، أو أنه قد كان موضع تلاعب أو غش. ويحق للجنة توقيف الجواد عن الاشتراك في سباقات قادمة، لأية مدة تراها مناسبة.

2. إذا ثبت للجنة السباق والتحكيم بعد الفحص المخبري وجود آثار لمواد محظورة، فللجنة الحق في حرمانه من نتيجته، وكذلك الحق في حرمانه من الاشتراك في سباقات قادمة للفترة التي تحددها اللجنة حسب المادة 88

3. يعتبر الجواد غير مؤهل للاشتراك في السباق في الحالات التالية:

- أ. طالما كان الجواد ملكا أو جزءا من ملكية شخص غير مؤهل، أو إذا ما كان أي شخص غير مؤهل مستفيد من فوز ذلك الجواد بجائزة في السباق
- ب. طالما كان الجواد المذكور متواجدا في إسطنبول شخص غير مؤهل أو يقع تحت رعايته أو إدارته
- ج. إذا تم إعلان عدم أهليته أو استبعاده بواسطة الميدان أو أي من سلطات سباقات الخيل المعترف بها،
- د. إذا أصيب بانتقال عدوى ولم يتم إعلان ذلك وقت التسجيل

4. يعتبر الجواد غير مؤهل لبدء السباق في الحالات التالية:

- أ. إن لم يعلن كمشارك في السباق
- ب. إذا لم يتم تطعيمه أو لم يتم تسجيل التفاصيل الخاصة بهذا التطعيم في جواز سفره بحلول التوقيت المحدد للإعلان
- ج. إذا خضع الجواد لعملية قطع للعصب،
- د. إن لم يكن الخيال الخاص به قد تم وزنه قبل السباق
- هـ. إذا طلب المسؤول البيطري جواز السفر للتحقق ولم يتم تقديمه خلال ساعة واحدة من التوقيت المعلن للسباق؛ ولا تطبق هذه الفقرة عندما يكون المدرب قد أكد خطيا أن الجواد يحمل جواز سفر وأنه محصن بصورة صحيحة قبل الوقت المحدد للوزن
- و. إذا تلقى الجواد نقل دم بغرض تحسين أدائه في السباق،
- ز. إن لم يتم تطعيمه على الإطلاق أو إن تلقى تطعيما ضد إنفلونزا الخيل في يوم السباق أو خلال الأيام الستة السابقة ليوم السباق المسجل فيه.
- ح. إذا كان الجواد قد خاض سباقا في نفس اليوم .
- ط. إذا كانت الفرس قد تجاوزت 120 يوما من الحمل (وتقع المسؤولية على عاتق المدرب في التحقق من ذلك)،
- ي. إن كان الجواد برأي المسؤول البيطري لم يتلق أية تطعيمات ضد إنفلونزا الخيل.

الفصل الثاني عشر

الجوائز العينية والنقدية

الجوائز النقدية والعينية

الجوائز النقدية

المادة 78

بعد اعتماد النتيجة من لجنة السباق والتحكيم تصرف الجوائز النقدية للخمسة الأوائل بالنسب التالية:

1. المركز الأول : 50% من إجمالي قيمة الجائزة.
2. المركز الثاني : 20% من إجمالي قيمة الجائزة.
3. المركز الثالث : 15% من إجمالي قيمة الجائزة.
4. المركز الرابع : 10% من إجمالي قيمة الجائزة.
5. المركز الخامس : 5% من إجمالي قيمة الجائزة.

المادة 79

إذا ركض جواد بمفرده ولم يحتل أي جواد آخر المركز الثاني أو المركز الأدنى، لا توزع الجوائز المادية المخصصة للمراكز من الثاني إلى الخامس ويحصل الفائز الوحيد على الجائزة المخصصة للمركز الأول فقط والمعلنة في البرنامج الرسمي للسباق.

الجوائز العينية

المادة 80

يمكن للميدان إقامة سباقات تقدم جوائزها العينية، كالسيارات وخلافها، من الشركات والمؤسسات والأفراد إلى أصحاب الجياد الفائزة.

المادة 81

توزع جائزة نقدية على الجياد الأربعة التي تحتل المراكز من الثاني وحتى الخامس في الشوط المخصصة له سيارة أو جائزة عينية كما يلي:

1. المركز الأول : السيارة أو الجائزة العينية.
2. المركز الثاني : 50% من قيمة الجائزة النقدية.
3. المركز الثالث : 25% من قيمة الجائزة النقدية.
4. المركز الرابع : 15% من قيمة الجائزة النقدية.
5. المركز الخامس : 10% من قيمة الجائزة النقدية.

المادة 82

لا يحق للجواد الفائز بإحدى الجوائز العينية أو في الأشواط الخاصة الاشتراك مرة أخرى في نفس نوع السباق خلال نفس الموسم.

المادة 83

في حالة إلغاء الجائزة العينية، يصبح الشوط عادياً بنفس درجته، وتقدم فيه جوائز نقدية بدلاً من الجائزة العينية، وتحدد قيمة هذه الجوائز النقدية من إدارة الميدان.

الفصل الثالث عشر
الممارسات المرفوضة
استبعاد الأشخاص

الممارسات المرفوضة

المادة 84

يجري توقيف أي شخص وتعرضه للعقوبات من قبل لجنة السباق والتحكيم وبموجب هذه اللوائح، إذا قام بأي من الممارسات التالية:

1. إذا قدم أو حاول أو سمح أو طلب تقديم أية مادة محظورة بموجب هذه التعليمات أو أي مادة غير المواد المتعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التي تقدم للجياذ.
2. إذا كان بحوزته على أرض المضمار، أو استخدم، أو سمح باستخدام أي أداة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية مما قد يؤثر على أداء الجواد في السباق.
3. منح أو عرض أو وعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية رشوة بأي شكل من الأشكال على أي شخص مكلف بمهام رسمية فيما يتعلق بأي سباق أو جواد سباق أو على أي مدرب أو خيال أو ممثل أو أي شخص آخر له صلة بأي من خيل السباق.
4. إذا كان شخصا مكلفا بمسئوليات أو واجبات رسمية على أرض الميدان، أو كان مدربا معتمدا أو وكيلًا أو خيالا، وقبل أو وافق على قبول أية رشوة بأي شكل من الأشكال.
5. إذا قام عن عمد وبقصد في إدخال جواد، أو ساعد على إدخال جواد في أي سباق أو بدل جواد مكان جواد آخر، أو ساعد في تبديله وهو على علم ودراية بعدم أهلية الجواد للمشاركة في ذلك السباق.
6. إذا كان مدانا بالفساد في أي أمر له علاقة بالسباق في هذا البلد أو في أي بلد آخر.
7. إذا حاول تشويه سمعة رياضة الفروسية في المملكة العربية السعودية.
8. إذا تعامل عن عمد مع أي شخص موقوف عن السباقات في المملكة.

المادة 85

1. لا يحق لأي شخص موقوف المشاركة في أي سباق أو حضور أي حفل سباقات في الميدان.
2. يمنع الشخص الموقوف من إشراك أو تسجيل أو تدريب أي جواد، بل إن الجواد الذي يدرجه ستلغى أهليته.
3. يمنع الشخص الموقوف من دخول الميدان أثناء السباق.

الفصل الرابع عشر

الاستئناف

الاستئناف

المادة 86

الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبات من قبل لجنة السباق والتحكيم، لهم الحق في رفع دعوى استئناف للتظلم لدى لجنة الميدان.

المادة 87

1. يجب رفع الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ القرار الذي اتخذته لجنة السباق والتحكيم.
2. تعتبر قرارات اللجنة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها أو استئنافها أمام أي جهة كانت.

الفصل الخامس عشر المواد المحظورة

أنظمة ميدان الأمير سلطان للخيل العربية تمنع استخدام اية مواد من شأنها أن تؤثر، إيجابيا أو سلبيا، على الجواد في السباق بطريقة مغايرة لقدراته الطبيعية.

أي شخص يستعمل أو يساعد على استخدام مواد محظورة أو مواد مذكورة أدناه للجواد الذي سجل في السباق وأعلن عن مشاركته في سباق في أي وقت خلال فترة 48 ساعة قبل يوم السباق كما هو مقرر وأن شارك يعتبر مخالفة لهذه الأحكام ، وقد يعاقب من قبل لجنة السباق والتحكيم تحت طائلة المادة(13) أو أن ترفع الأمر للجنة الميدان واعتبار أن الشخص المعلن عنه مخالفا للأحكام .

يشير المصطلح "المواد الممنوعة" المواد التي تتواجد ضمن قائمة المواد الممنوعة الصادرة عن الاتحاد الدولي للفروسية والتي تعتبر سارية في وقت اخذ العينة.

1. مسؤوليات المدرب:

يتحمل المدرب مسؤولية ما يلي:

- أ. اطعام ورعاية وحماية وسلامة الجواد الذي في عهده.
- ب. اتخاذ جمى الاحتياطات المسؤولة نحو الجواد التي في عهده لتفادي تعرضها للمواد الممنوعة بما يخالف هذه التعليمات.
- ج. الاضطلاع الدائم بالعواقب المحتملة للعلاجات التي تعطى للجواد.

2. عام

1. بعد إكمال الجواد للسباق وقبل أن يعفى من متطلبات أخذ العينات للفحص بعد السباق، لا يسمح بعلاجه بأية مواد محظورة دون إذن رسمي.
2. لمعرفة وجود مادة محظورة من عدمه، يجب أخذ عينات من بول أو دم الجواد التي أنهت السباق. كذلك يحق للجنة السباق والتحكيم أخذ عينات قبل بداية أي شوط أو في أي وقت آخر، والعينة تعني عينة مأخوذة من أي جزء من الجواد أو ما يلامس أي جزء منه.
3. يتم أخذ العينة وفقا لسلسلة من الاحتياطات الوقائية، وتقسّم إلى عينتين: عينة (أ) وعينة (ب). وإذا تبين أن العينة (أ) تحتوي مادة محظورة، فبالإمكان تحليل العينة (ب) للكشف عن تلك المادة، بناء على طلب المالك أو المدرب ، وعلى نفقته. ولا يحق للجواد المشاركة في سباقات لاحقة لحين ظهور نتيجة فحص العينة الثانية
4. أي جواد أحضر لميدان السباق وكانت نتيجته ايجابية للمواد المحظورة في أية عينة سحبت منه قبل أو بعد أي سباق شارك فيه يعتبر غير مؤهل بدءاً من الشوط الذي بدأ به ذلك اليوم.
5. المواد المحظورة هي المواد التي من شأنها أن تؤثر في أي وقت من الأوقات على واحد أو أكثر من أجهزة الجسم التالية:

- أ. الجهاز العصبي.
- ب. جهاز القلب والدورة الدموية.
- ج. الجهاز التنفسي.
- د. الجهاز البولي.
- هـ. الجهاز التناسلي.

- و. الهيكل العظمي العضلي.
- ز. الدم وجهاز الدورة الدموية.
- ح. جهاز المناعة ما عدا اللقاحات المرخصة.
- ط. جهاز الغدد الصماء.
- ي. إفرازات الغدد الصماء ونظيراتها من المواد وكذلك المواد ذات الأعراض الدفينة.
6. يمنع إعطاء الجواد أي مادة بخلاف المواد الغذائية الطبيعية (بما في ذلك المهيجات التي توضع على الجلد والأغشية المخاطية)، سواء كان ذلك عن طريق القصد أو لا والتي ، من شأنها أن تؤثر على أداء وطبيعة وسلامة الخيل. وتندرج تلك المواد في قائمة المواد الممنوعة.
7. يشير المصطلح "معمل الاختبار المعتمد " إلى "لابولاتوار دي كورزي هيببيك" وعنوانه: 15 شارع باراديس، زاك بومبيدو، 91370 فيرييه لو بويسون، فرنسا.
8. الشخص المسئول هو المدرب ، ويعتبر أي شخص يتعامل مع الجواد في منطقة أخذ العينات شخصا مسئولا ولذلك يعتبر أيضا مخلولا من قبل مالك الجواد والمدرب بالتوقيع على استمارات أخذ العينات.
9. في كافة السباقات التي تجري حسب هذه القواعد، يتم أخذ عينات من الجواد الفائز على الأقل وفحصه. ويجوز إجراء أية فحوصات خاصة إضافية لخيل المراكز الأخرى إذا قرر الميدان ضرورة هذا الأمر. وتجرى الفحوصات الإضافية لأي من الخيل الموجودة في مضمار السباق بناء على قرار من الحكام.
10. حينما تكون نتيجة تحليل أحد العينات إيجابية من حيث المواد المحرمة، يتم إخطار الشخص المسئول بواسطة الميدان على عنوان البريد الإلكتروني المدون في استمارة الاشتراك في السباق وعبر البريد، على أن يمنح خيار الفحص الثاني (العينة ب). ويتعين أن يقدم طلب إجراء الفحص الثاني إلى الميدان في صورة كتابية خلال 30 يوما من الإشعار. ويجوز للشخص المسئول طلب عقد جلسة استماع من قبل اللجنة في الطلب المرسل من جانبه. ويجوز عقد جلسة الاستماع خلال ما لا يقل عن 42 يوما من إخطار الشخص المسئول لأول مرة.
11. يجوز للشخص المسئول اختيار أحد المعامل التالية لتحليل العينة ب، هذه المعامل هي: لابولاتوار دي كورزي هيببيك بفرنسا والمعامل الشرعية لسباقات الخيل بالمملكة المتحدة ونادي الخيالة في شاتين، هونج كونج ويتحمل الشخص المسئول عن الجواد تكاليف تحليل وشحن العينة ب.
12. يتحمل الشخص المسئول كافة التكاليف الخاصة باختبارات الأدوية وتكاليف الفحص التي تلي ذلك والإجراءات القانونية المحتملة وكافة إجراءات المتابعة التي تتعلق بهذه القضية، مع الأخذ في الاعتبار العقوبات الإضافية التي قد توقع على الشخص المسئول والجواد.
13. يتم استبعاد الجواد المشارك، إذا تبين احتواء العينة على أية مادة محظورة، كما يعاقب مدرب الجواد.
14. يجوز الإعلان عن القرارات بعد استكمال الإجراءات.

العقوبات

المادة 89

1. إذا أثبتت التحاليل المخبرية وجود مواد محظورة، يتم توقيع العقوبات من قبل لجنة السباق والتحكيم. وبالإمكان زيادة هذه العقوبات حسب ما تراه اللجنة أو بأمر من لجنة الميدان ؛ وفي حال ظهور العينة (ب) إيجابية تطبق على المدرب العقوبات مضاعفة.
2. أن أي عقوبة تُطبق سوف تُحسب بالحفلات ولو تزامنت فترة العقوبة مع توقف السباقات أو نهاية الموسم ، حيث تمتد العقوبة ما بين السباقات وتُستكمل في فترة السباقات التالية .
3. إذا اتضح من التحليل أن جواداً ما متعاطياً مادتين أو أكثر من المواد المحظورة فيجوز أن تكون العقوبات مُتتابعة ويُمكن مُضاعفتها.
4. تتمثل عقوبة استخدام الأدوية المحرمة في غرامة تصل إلى 10 آلاف ريال سعودي عن الجواد الواحد بالإضافة إلى الغاء النتيجة وإعادة أية كؤوس و/أو جوائز مالية وإيقاف الجواد من السباقات حسب الجدول الموضح ادناه في الفقرة (8).
5. تُضاعف جميع العقوبات في أشواط الكؤوس والأشواط التي جوائزها عبارة عن سيارات أو الأشواط النقدية التي تزيد أو تساوي جوائزها 50,000 ريال .
6. تُضاعف جميع العقوبات إلى ثلاثة أضعاف وذلك في الأشواط التي تزيد أو تساوي جوائزها 100,000 ريال .
7. تضاعف العقوبات الى عشرة اضعاف في كأس الأمير سلطان العالمي.
8. أي مدرب مُخالف بإعطاء مادتين مختلفتين أو أكثر من المواد المحظورة خلال الموسم يمكن مضاعفة عقوبته.
9. جدول يوضح العقوبات حسب درجة المواد المحظورة:

العقوبات			
الدرجة	إيقاف المدرب بالحفل	غرامة المدرب	إيقاف الجواد بالحفل
1	6	10,000 ريال	2
2	4	8,000 ريال	2
3	3	6,000 ريال	1
4	2	4,000 ريال	1
5	1	2,000 ريال	1

10. لايسمح للمدرب الموقوف بتسجيل الخيل التي يملكها او يدرّبها طيلة فترة الايقاف.
11. يمنع المدرب الموقوف من دخول ميدان الأمير سلطان للخيل العربية فترة الايقاف وفي حالة المخالفة يتم تمديد فترة الايقاف .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

أحكام عامة

المادة 90

يجب على كل شخص الانصياع للتعليمات التي تصدرها لجنة الميدان من وقت لآخر وبالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة 91

لا يجوز لأي شخص المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي خرق لتلك اللوائح.

المادة 92

لا يجوز لأي شخص التصرف بعنف أو على نحو غير مقبول في أي مكان أو مكاتب يستخدمها الحكام الذين يديرون أي من جولات السباق أو هؤلاء المرخصين من قبل مركز الملك عبدالعزيز للخيال العربية الأصيلة.

المادة 93

يعتبر التضليل المتعمد أو أي تصرف علني يهدف إلى تضليل الحكام أو الميدان أو أحد مسؤولي المركز مخالفة، سواء كان ذلك في تحقيق أو فيما يتعلق بإدارة وضبط سباقات الخيل العربية.

المادة 94

تعتبر الأفعال التالية مخالفة وذلك فيما يتعلق بإدارة وضبط السباقات:

1. مخالفة أي إقرار أو تعهد مقدم إلى الميدان،
2. تقديم معلومات غير دقيقة،
3. إهمال أية معلومات حال طليها،
4. الفشل في الامتثال لاشتراطات الميدان بخلاف إذا ما استطاع الشخص المعني في ظل ظروف استثنائية إقناع الميدان بأنه كان لديه سبب مقنع لفعل ذلك.

المادة 95

تسدد جميع الغرامات والإيداعات للميدان طبقاً لهذه اللوائح .

المادة 96

كما أن أي عقوبة تُطبق في حق المدرب أو الخيال سوف تُحسب كأيام سباق ولو تزامنت فترة العقوبة مع توقف السباقات أو نهاية الموسم ، حيث تمتد العقوبة ما بين السباقات وتُستكمل في فترة السباقات التالية .

المادة 97

تقوم إدارة الميدان في نهاية كل موسم بإعداد الأجددة السنوية التي تحتوي على كافة المعلومات والإحصاءات ونتائج السباقات خلال الموسم. كذلك تحتوي على المعلومات المتعلقة بالإسطبلات والمدربين والخيالة وتصنيف الخيل ودرجاتها وغير ذلك من المعلومات التي ترى اللجنة أنها ذات أهمية.

المادة 98

تحتسب مسافات السباقات التي تقام في المملكة العربية السعودية بالمتر، حيث الميل = 1610 أمتار. وتحتسب الأوزان بالكيلوجرام، حيث 1 كجم = 2,205 رطل.

الفصل السابع عشر

عقوبات يوم السباق

عقوبات يوم السباق

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال سعودي)
1	عدم ارتداء السترات الواقية	+ 100
2	الألوان غير مسجلة	100
3	ألوان أخرى غير الألوان المسجلة	200-50
4	إعلان أن الجواد غير مؤهل للبدء	+ 300
5	عدم إعلان تغيير الوزن أو الألوان	+ 100
6	عدم إعلان وجود خيال البديل	+ 100
7	إعلان أن الجواد يشارك في السباق دون شهادة طبيب بيطري	400
8	الترجل قبل الوصول إلى مكان حل السرج	100
9	الفشل في التعرف على الجواد	500
10	عدم طاعة علم التنبيه	100
11	الجواد لا يجري بأقصى مزاياه أو لا يحقق أفضل وضع ممكن	2000 - 400
12	السلوك / التصرف الغير لائق من الأشخاص في السباق	2000 - 400
13	الركوب الغير لائق	انظر الملاحظة
14	المعارضة	انظر الملاحظة
15	خداع الحكام، وما شابه ذلك	1000 - 200
16	عدم حمل قماشة الرقم، أو أنها غير صحيحة	200
17	عدم ارتداء شارة الرقم أو أنها غير صحيحة	100
18	جواز السفر غير متوفر	500
19	منع الجواد من الفوز أو من أخذ مكان	5000 - 500
20	استخدام أجمة أو غيرها من المعدات غير المصرح بها	300-100
21	الأمراض المعدية	500
22	السروج بحالة غير مناسبة	500-100
23	السروج غير مركبة بشكل صحيح	500-200
24	الترويض في السباقات العامة	500-200
25	عدم ارتداء الخوذة أو أنها غير معتمدة	+ 200
26	الخوذة غير صالحة للاستخدام	100
27	الخوذة ليست محكمة التثبيت	100
28	تأخير البدء	500 - 200
29	سوء سلوك الخيالة عند البدء	500
30	السلوك الجامح للجواد	تحذير
31	عدم تطعيم الخيل	500
32	تطعيم الخيل بشكل غير صحيح	500
33	السلوك العنيف أو المؤذي	2000 - 500
34	زيادة الوزن	200 - 100
35	نقص الوزن	استبعاد
36	الوزن أقل من الوزن المناسب	استبعاد
37	عدم قياس الوزن	استبعاد
38	الوزن لا يتوافق مع المواصفات	200
39	عدم الامتثال لتعليمات الحكام	1000